او ارسله آخر احترازاً عما اذا كان المرسل والواصل واحداً فانه يأتي حكمه
هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال اما
اذا كان الذي ارسل واسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوي الظاهر
القبول وبه جزم الامام واتباعه ويأتي في كلام المص وقد استدل لما نحن
في هذه الصورة بان المحقق للارسال والوصل زيادة وجدها قد شكك في
ثبوتها وان لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة
ونحو ذلك مما ليس بقدح في الراوي وهو موجب للقدح في المروي فله علة
كالاضطراب في الاسناد بل هذا اشد لانه ناقض نفسه فيلزمه انتهى الاول
من الاربعة ان الحكم لمن وصل معناه انا نحكم لتلك الطريق المرسلة انها
موصولة نظراً الى ما بان بتلك الطريق الاخرى هذا هو المذهب المشهور
في كتب الزيدية لا نكاد نعرف غيره عن احد من ائمتهم وهو قول اكثر علماء الاصول
وذلك لان الوصل زيادة عدل وهي مقبولة فكما قبلنا ارساله لعدالته فلنقبل
وصله قال زين الدين وهو الصحيح كما صحح الخطيب قال ابن الصلاح
وهو الصحيح في الفقه واصوله هكذا افاده ابن الصلاح قال البقاعي
ان ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الاصوليين فان للحذاق
من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه وهو الذي لا ينبغي ان يعدل عنه
وذلك انهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وانما يدورون ذلك على القرائن انتهى
ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر وعنه اخذه البقاعي فانه شيخه
الآن عبارته دلت ان هذا لبعض حذاق المحدثين لا لكلهم كما افاده اولاً

قال الحافظ



قال الحافظ الذي صحح الخطيب شرطه ان يكون الراوي عدلاً ضابطاً واما
الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً وبين الامرين فرق كثير قال و
هاهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان يكون شاذاً
وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو احفظ منه او اكثر عدداً
ثم قالوا تقبل الزيادة مطلقاً فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عدداً او
اضبط حفظاً او كتاباً على من وصل ايقبلونه ام لا وهل يسمونه شاذاً ام لا
بد من الاتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة
لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما يقبلون
ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى
ومما صرح بذلك الامام فخر الدين وابن الانباري شارح البرهان و
غيرهما قال ابن السمعاني اذا كان راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي
متوفرة على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة
وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية الراوي الزيادة هذا ينبغي
انتهى واعلم ان المص لم يستدل لهذا القول بدليل بل
ساق كلام الناس كما يسوق المقلد وكان عليه ان يستدل لهذا وفي
مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد استدلال للفريقين محصله لنا اي
دليل على القبول انه اي راوي الزيادة عدل جازم بروايته في حكم ظني فوجب
قبول قوله وعدم رواية غيره لا تصلح مانعاً اذ الفرض جواز الغفلة قال من
خالف الجمهور والظاهر نسبة الوهم اليه لوحدته وتعددهم فوجب رده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)